محاضرات مادة القواعد الأصولية

مرحلة الماجستير / قسم الفقه وأصوله للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

المحاضرة الرابعة ١ : كيفية استنباط القواعد الأصولية عند أئمة المذاهب والمدارس

أولاً- مدرسة المتكلمين أو طريقة الشافعية:

قرر أصحاب هذه المدرسة قواعد الأصول المأخوذة من الأدلة النصية النقلية واللغوية والكلامية والعقلية، وحققوها من غير نظر إلى الفروع الفقهية؛ لأن الأصول أسمى وأسبق من الفروع، وهذا اتجاه منطقي، ومنهج أسلم في تقرير القواعد الأصولية المستفادة من الأدلة المجردة من غير تعصب لمذهب أو استنباط معين، ولت كون ميزاناً لضبط الاستنباط، ومعياراً لسلامة الاستدلال، وأساساً للاجتهاد الحر الطليق دون أن يكون للفروع الفقهية حاكمية، أو توجيه للنظر، أو تقييد لا خروج عنه، وحينئذ تكون الأصول هي الحاكمة على الفروع، وقد التزم أصحاب هذه المدرسة بهذا المنهج، فلم يتعرضوا للفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل والتوضيح.

وإمام هذه المدرسة هو الشافعي رحمه الله الذي وضع أصوله قبل فقهه، فسميت المدرسة باسمه، ونسبت إليه، كما سميت بطريقة المتكلمين؛ لأن أكثر علماء الكلام (علماء التوحيد) كتبوا فيها واعتمدوها أكثر المصنفين، لامتيازها بالمنهج العقلي المجرد، ومواكبتها لنظريات الكلاميين أي علماء التوحيد، دون تأثر بالتقليد، ولكن اعتماداً على نزاهة البحث وحرية التحقيق.

وقد كثر أنصار هذه المدرسة حتى شملت جميع مذاهب أهل السنة غير الحنفية وبعض المذاهب الأخرى .

خصائص هذه المدرسة:

إن خصائص هذه المدرسة إجمالاً ثلاث :

١ -الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد .
٢ -عدم التعصب لمذهب فقهي معين.
٣ -الاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال.

ثانياً- مدرسة الفقهاء أو طريقة الحنفية:

سارت هذه المدرسة على منهج مغاير لمنهج المتكلمين، فإنهم لم يضعوا الأصول من غير تأثر بالفروع، وإنما اتجهوا إلى استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمتهم، وجعلوا القاعدة الأصولية منسجمة مع الفرع الفقهي. وغالب أصحاب هذه الطريقة من متأخري الحنفية الذي اشتهروا بالتعصب لمذهبهم،

للدفاع عنه، والشهادة بسلامة فروعه، وإثبات أن له أصولاً مسبقة حينما لم يجدوا لأئمتهم قواعد أصولية مدونة كما فعل الإمام الشافعي، وإنما وجدوا فروعاً فقهية كثيرة يتخللها بعض القواع د المنثورة. وصارت هذه القواعد أو الأصول أداة للدفاع عن مذهبهم في مقام الجدل والمناظرة بينهم وبين أتباع المذاهب الفقهية الأخرى، ثم أصبحت أساساً لهم في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع والمسائل الجديدة.

وقد سميت هذه الطريقة بطريقة الحنفية ونسبت إليهم، كما سم يت بطريقة الفقهاء لشدة تعلقها بالفرع الفقهي وإخضاع الأصل أو القاعدة له . قال ابن خلدون في مقدمته : إن كتابه الفقهاء– الحنفية –في أصول الفقه أمسُّ بالفقه، وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها .

ويحسن إيراد هذا المثال لتوضيح طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية : وهو جزء الوقت الذي يكون سبباً للإيجاب، أي علامة على توجه الخطاب الشرعي من الله تعالى للمكلف، فقال جمهور الأصوليين :إن سبب الوجوب هو أول جزء من أجزاء الوقت المحدد للصلاة شرعاً، لقوله تعالى :﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ، فالدلوك الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء سبب لوجوب الظهر، أي أن القاعدة تؤخذ من الدليل الشرعي دون نظر إلى الفروع. وقال الحنفية: إن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الذي يتصل به الأداء) أي فعل الصلاة (من الوقت، فإذا ضاق الوقت تعين هذا الجزء الأخير للسببية، وإذا خرج الوقت كله دون أداء الصلاة أضيف السبب إلى الوقت كله، وهذا يدل على أن القاعدة تؤخذ من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب : أبي حنيفة وصاحبيه.

خصائص هذه المدرسة:

تمتاز هذه المدرسة بالمميزات الثلاث التالية :

١ -أن منهجها عملي قائم على ربط الأصول بالفروع تمهيداً لاستخلاص الأصول من الفروع فتميزت بالتطبيق العملي،.
٢ -أنها قاربت بين الأصول والفقه ومزجت بينهما بأسلوب مفيد .
٣ -أنها خدمت الفقه بنحو جلي في مجال التأليف في باب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول، وكتابة قواعد الفقه الكلية، وسبق التأليف في القواعد.

ثالثاً– طريقة المتأخرين في الجمع بين المدرستين:

ظهرت في القرن السابع الهجري في عصر التقليد مدرسة جديدة في التأليف في أصول الفقه جمعت بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية، إهتم أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية. وكان منهم بعض الحنفية وبعض الشافعية ، وسميت هذه الطريقة طريقة المتأخرين التي كان ظهورها

بسبب التعصب المذهبي، ولكنها أفادت كثيراً في مجال المقارنة ومناقشة الآراء الأصولية لكلتا المدرستين السابقتين، والترجيح بينها في الجزئيات الفقهية، لكن الكتابة فيها إتسمت بالإيجاز والتلخيص في كتابة المتون في الأصول والفقه على حد سواء.

ترتيب القواعد الأصولية في الاستنباط عند أئمة المذاهب :

أولاً- أصول الإمام أبو حنيفة :

(إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن المسيب (وعدّ رجالاً) ، فلي أن اجتهد كما اجتهدوا) .

١ -القرآن الكريم .
٢ -السنة النبوية .
٣ -قول الصحابي .
٤ -الاجتهاد
٥ -تضاف إليها قواعد مفرعة عن هذه القواعد أو راجعة إليها مثل : (اللفظ العام قطعي الدلالة) و(خبر الاحاد فيما تعم به البلوى غير مقبول) ، (مذهب الصحابي على خلاف العموم مخصص له).

ثانياً – أصول الإمام مالك :

١ -القرآن الكريم (نصه ، ثم ظاهره وهو العموم ، ثم مفهومه وهو مفهوم المخالفة ، ثم مفهومه الموافق وهو مفهوم الموافقة ، ثم التنبيه على العلة).
٢ -السنة النبوية (مثل ما اعتبره في القرآن الكريم) .
٣ -إجماع الصحابة.
٤ -عمل أهل المدينة .
٥ -القياس .
٦ -الاستحسان .
٧ -المصالح المرسلة .
٨ -العرف .
٩ -سد الذرائع .

١٠ -قول الصحابي .
١١ -مراعاة الخلاف .
١٢ -الاستصحاب .
١٣ -شرع من قبلنا .

ثالثاً : أصول الإمام الشافعي :

(الأصل قرآن وسنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو المنتهى ، والاجتماع اكبر من الخبر المفرد ، والحديث على ظاهره ، واذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به ، وإذا تكافأت الاحاديث فأصحها إسناداً أولاها ، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ، ولا يقال للأصل لم وكيف ؟ وإنما يقال للفرع لم ؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة).

١ -القرآن الكريم .
٢ -السنة النبوية .
٣ -الإجماع .
٤ -القياس .
٥ -قول الصحابي .

رابعاً : أصول الإمام احمد :

١ -القرآن الكريم .
٢ -السنة النبوية (يأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يجد أثراً يدفعه أو قول صحابي أو إجماع يخالفه ويقدمه على القياس).
٣ -فتوى الصحابي الذي لا يعرف له مخالف .
٤ -اذا اختلف الصحابة اختار اقرب الأقوال إلى الكتاب والسنة.
٥ -الإجماع القائم على عدم العلم بالمخالف .
٦ -القياس .
٧ -سد الذرائع .

من الأسباب التي أدّت إلى الاختلاف بين المذاهب:

١ - أسباب متعلقةٌ باللغة، ففي اللغة العربية ألفاظٌ تشترك في معانٍ عدّةٍ، ومن الأمثلة على تلك الألفاظ لفظ (قرء) الوارد في قوله – تعالى):-(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ، فالقرء في الآية يشير إلى معنيين؛ الطهر والحيض، وبسبب ذلك اختلف العلماء في مدة عدّة المطلقة

٢ - .أسباب متعلقةٌ برواية السنن، فقد تختلف أقوال الفقهاء وآراء المذاهب بسبب اختلافهم في رواية السنن ، فقد لا يصل الحديث إلى المجتهد فيفتي في المسألة اعتماداً على آيةٍ أو حديثٍ آخرٍ، وقد يلجأ للقياس، وقد يصل الحديث إلى المجتهد ويرفضه بسبب وجود علةٍ فيه من انقطاعٍ أو سوء حفظ الراوي.

٣ - كما قد ينشأ الاختلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في فهم مدلول الحديث

٤ - .أسباب متعلقةٌ بالضوابط المعتمدة في الاستنباط، والقواعد الأصولية الموضوعة للاجتهاد، فقد اختلف الفقهاء في القواعد الأصولية التي تُوضع لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية بسبب اختلافهم في حُجيّة تلك القواعد.

المحاضرة الرابعة ٢ : طرق استنباط الأحكام من القواعد الأصولية

أولاً- طريقة استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الأصولية المستقلة بذاتها

إذا كانت القاعدة الأصولية مستقلة بذاتها ، فإنه يتم استنباط الحكم الشرعي منها مباشرة دون واسطة .

من الأمثلة على ذلك :

١ قاعدة : القياس حجة معتبرة شرعاً

مسألة ١ : حكم إعطاء الموصى له من الميراث إذا قتل الموصي عمداً

نقيس هذه المسألة على قتل الوارث لمورثه عمداً

الأصل : قتل الوارث لمورثه عمداً

الفرع : قتل الموصى له للموصي عمداً

العلة الجامعة : استعجال الحصول على الإرث بطريق غير مشروع ظلماً وعدواناً .

الحكم : حرمانه من الميراث .

مسألة ٢ : حكم طلاق السكران

الأصل : طلاق المجنون والنائم والمكره

الفرع : طلاق السكران

العلة الجامعة : أن كلاً من المجنون والنائم والسكران قد زال عقله الذي هو شرط التكليف

الحكم : عدم وقوع طلاق السكران

٢ قاعدة : خبر الآحاد فيما تعم به البلوى غير مقبول

مسألة ١ : حكم صلاة الاستسقاء

استنبط الحنفية من القاعدة أعلاه أنه لا توجد صلاة مسنونة للا ستسقاء جماعة ، إذ ورد في صلاة الاستسقاء حديث آحاد ، وقد رد الحنفية هذا الحديث لأنه ورد في محل الشهرة ، لأن الاستسقاء يكون بملأ من الناس ، ومثل هذا الحديث يرجح وهمه وعدم ضبطه لأنه ورد فيما تعم به البلوى ويحتاج العام والخاص إلى معرفته وما يكون كذلك لا يقبل فيه الشاذ ، كما أنه مخالف للقرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ ﴾ ، فليس فيه إلا الدعاء والاستغفار.

مسألة ٢ : حكم الجهر بالبسملة في الصلاة

استنبط الحنفية من القاعدة أعلاه أنه لا يجب الجهر بالبسملة في الصلاة ، وردوا ما ورد في ذلك من أخبار الآحاد ، لأنها وردت في محل تعم به البلوى نظراً لاجتماع المسلمين في الصلوات وكون ثلاث منها جهرية ، فيكون نقل الجهر بها باخبار الاحاد مظنة الوهم أو الشذوذ.

ثانياً– طريقة استنباط الأحكام الشرعية من القواعد الأصولية غير المستقلة بذاتها

إذا كانت القاعدة الأصولية غير مستقلة بذاتها ، فإن الحكم الشرعي لا يستنبط منها مباشرة وإنما يربط بالدليل التفصيلي أو الجزئي ، وهو الذي يتعلق بمسألة خاصة ، وذلك بجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى ، والقاعدة الأصولية مقدمة كبرى ، ثم الخروج بنتيجة وهو الحكم الشرعي .

من الأمثلة على ذلك :

١ قاعدة : النهي المطلق يقتضي التحريم

هذه القاعدة هي مقدمة كبرى لكننا لا نستطيع أن نحكم ما هو المنهي عنه على وجه التحريم حتى نربط معه الدليل التفصيلي

فلو أخذنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ ، فيكون مقدمة صغرى على النهي عن قتل النفس إلا بالحق

فتكون النتيجة : حرمة قتل النفس إلا بالحق

ولو أخذنا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ ، فيكون مقدمة صغرى على النهي عن الزنا ، فتكون النتيجة حرمة الزنا

٢ قاعدة : النكرة في سياق النفي تفيد العموم :

هذه القاعدة مقدمة كبرى تفيد أن كل نكرة في سياق النفي تفيد العموم

فلو أخذنا قوله ﷺ : " إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات " ، فهي مقدمة صغرى تفيد أن الهرة ليست بنجس

والنتيجة أن كل ما يخص الهرة من جسمها هو ليس بنجس كذلك .